

هذا والمذهب عدم صحة العقود بالمعاطاة مطلقا فتتوى عليه كما  
 مر والى ذلك على ما في نسخة شخص وهب لاولاده الصغار عقارا  
 وقبيل ويطلب لهم ثم بعد من زمان رهن العقار المذكور للمصلحة  
 نفسه بان شرط المرفق اجازة العيون على الراهن بدون اجرة المثل  
 لمقتضى المرفق بسبب الرهن بالدين المذكور فهل يصح للراف  
 يتصرف في مال الرهن من اجازة وهب للصبي ذاك ان شرط  
 المتاجر المذكور بمنع العيون الموهبة او لا **اجاب**  
**محمد بن محمد** ان اذ هو الوالد للعقار الذي وهبه وقبض لاولاده  
 فاما ان يكون رجع قبل الرهن في الهبة باللفظ المانع في هبه  
 في الاصل لا يرد من ملكه لعود العقار الى ملكه بالرجوع والالم  
 يصح والحال ما ذكر في السؤال لان الرهن الوالي حال محجوب بشرط  
 مستوفاه في كتب الفقهاء لم يوجد منها في المجموع عنه شي  
 والاجازة لا تقع ايضا الا ان وقعت على وفق المصلحة وهي لا تقع  
 كذلك على ما في السؤال فكل من الرهن والاجازة باطل وحينئذ  
 المحجور بعد كماله مطالبة المتاجر باقضى الاجرة وله مطالبة  
 الوالد ايضا فان ادعى انه رجع في الهبة قبل اقراره المذكور فان  
 اثبت ذلك وظاهر اذا القول قول المحجور فيعلم انه لم يعلم  
 رجوعه او قال المراجع بل هبت العقار بخون بقا الاولاد وانكرها  
 صدق بيمينه لان الافتقار الى الرجوع منه وقع خارج  
 المصلحة ام لا والرد مصدق في ذلك حتى الام لو كانت لها ولاية  
 بنحو وصاية على المعتد لو جوزت شفعة جلاء في الرهن الذي  
 ليس به الهبة فانه اذا ادعى انه تصرف على وفق المصلحة وانكر المحجور  
 وتك بعد كماله كلف الوالي بينة والاصدق المحجور بيمينه والله  
 اعلم **مسئلة** رجل هبك وفضل ربه اولاد وبنات ثلاثه  
 من الاولاد بالعتق والبيت بالعتق وخلق ثمره ومن جعلها بينهن  
 مع شخص

مع شخص في دين له في ذمة المالك فطلب المرفق دينه او بيع  
 البيت منه في دينه واشتاق من الاولاد غابون فباع القاضي  
 البيت المذكور من الدين بدون ثمن المثل بغير اذن الورثة  
 الحاضرين ومع حثية الغائبين فهل يصح البيع ويصير البيت  
 ملكا المشتري او لا ولو ان الغائبين من الورثة نازعوا في ذلك  
 هل يسمع دعواهم **اجاب** رضي الله عنه فقال ان لم يوزعوا  
 الورثة المذكورين الدين فلهن البيت طلب بغيره ليس يوزعوا  
 من ثمنه والحال المالحظ لا يوزعوا الحاكم في البيع الا اذا اصر على  
 الامتناع من قبض حصص من الدين ومن البيع بنفسه او وكيله  
 والمنافض وكذا الغائب يتوب عنه الحاكم في بيع حصتها  
 من البيت وح هو متصرف في ثمنه فعليه مراعات المصلحة فيبيع  
 بغير المثل وبدونه بقدر يتقارب بمثله حال امن تقدر لبلد  
 والحال هذه البيع من المرفق كما يبيع من غيره فان باع بعين  
 مثلا وبان ان البيت كان يساوي مثلا اثنين مثلا حاله البيع  
 ولو باع عراقي المشتري بان بطلاه البيع لعدم تصرف الحاكم بالمصلحة  
 وان قال المشتري لم يحن البيت يساوي اكثر مما باعه القاضي  
 حال البيع فالقول قوله بيمينه لانه يدعي الصحة وان اقام  
 الورثة شاهدين شاهدين جديرين فشهدا بما يدعون من ثمن القاضي  
 عن ثمن المثل بقصاموشا عمل بقضاضها ان لم يكن بيع القاضي  
 وقع بغير شهدها خيرا ان ثمن المثل والاقتداء فتم السدي  
 بصحة البيع لان التفرغ حدى وتحمين وقد تطلع بينة الاقل  
 على عمل فقها زيادة علم لخالفا فتوى في الصلاح الذي اعتمدها  
 القاضي كريا في كتابه ادب القضاة بان الحكم بطلان بيع  
 القاضي عملا بشهادة من شهده بالاكثرة وقد عمل بطلان الصلاح  
 على ما قاله شيخنا ابن حجر عما اذا اجبت العيان بصفتها وقطع

